

بحار الأنوار

[411] وأجاب عن ذلك قاضي القضاة بأننا لا نصدق ذلك ولا نجوزه، ولو صح لم يكن طعنا على عمر لان له أن يهدد من امتنع من المبايعة ارادة للخلاف على المسلمين لكنه غير ثابت لان أمير المؤمنين (عليه السلام) قد بايع، وكذلك الزبير والمقداد و الجماعة، وقد بينا أن التمسك بما تواتر به الخبر من بيعتهم أولى من هذه الروايات الشاذة. ورد عليه السيد رضي الله عنه في الشافي أولا بأن خبر الاحراق قد رواه غير الشيعة ممن لا يتهم على القوم، وأن دفع الروايات من غير حجة لا يجدي شيئا فروى البلاذري وحاله في الثقة عند العامة والبعث عن مقاربة الشيعة، والضبط لما يرويه معروفة، عن المدائني عن سلمة بن محارب عن سليمان التيمي عن ابن عون أن أبا بكر أرسل إلى علي (عليه السلام) يريد به البيعة فلم يبايع، فجاء عمر ومعه قيس فلقيته فاطمة (عليها السلام) على الباب فقالت: يا بن الخطاب أترأى محرقا على داري؟ قال: نعم، وذلك أقوى فيما جاء به أبوك، وجاء علي (عليه السلام) فبايع (1). وهذا الخبر قد روته الشيعة من طرق كثيرة، وإنما الطريف أن يرويه شيخو محدثي العامة. وروى إبراهيم بن سعيد الثقفي بإسناده عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: وأما ما بايع علي (عليه السلام) حتى رأى الدخان قد دخل بيته (2). وثانيا بأن ما أعذر به من حديث الاحراق إذا صح، طريف وأي عذر لمن أراد أن يحرق علي أمير المؤمنين وفاطمة (عليها السلام) منزلهما، وهل يكون في ذلك علة تصغي إليه، وإنما يكون مخالفا للمسلمين، وخارقا لاجماعهم، إذا كان الاجماع قد تقرر وثبت، وإنما يصح لهم الاجماع متى كان أمير المؤمنين ومن قعد عن البيعة ممن انحاز إلى بيت فاطمة عليها السلام داخلا فيه وغير خارج عنه، وأي اجماع يصح مع خلاف أمير المؤمنين (عليه السلام) وحده فضلا عن أن يتابعه غيره، وهذه زلته من صاحب _____ (1 - 2) قد مر آنفا ص 389 (*).